***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 4, 2025, 8879**

Deanship of Scientific Research

The Scope of Criminal Liability of Political Parties for Vote-Buying Crime in the Jordanian House of Representatives Election Act No. 4 of 2022

Wejdan Suleiman Irtaimeh*

Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudah for Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University, Amman, Jordan

Received: 31/8/2024
Revised: 18/9/2024
Accepted: 31/12/2024
Published: 4/5/2025

* *Corresponding author:*
wejdan02@yahoo.com

Citation: Irtaimeh, W. S. (2025). The Scope of Criminal Liability of Political Parties for Vote-Buying Crime in the Jordanian House of Representatives Election Act No. 4 of 2022. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(4), 8879.
https://doi.org/10.35516/law.v52i4.8879

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aimed to examine the potential for assigning criminal liability to political parties for the crime of vote-buying, as stipulated in Article 63 of the House of Representatives Election Law No. 4 of 2022.

Methods: The study employed a descriptive and analytical approach to describe and analyze the legal provisions governing this liability under Jordan's Penal Code, the Election Law of the House of Representatives No. 4 of 2022, and the Political Parties Act No. 7 of 2022. Legal jurisprudence and judicial interpretations were also utilized.

Results: The findings revealed that the Jordanian legislature did not include specific provisions on the criminal liability of political parties for vote-buying in either the Election Law or the Political Parties Act. As a result, political parties are subject to the general provisions of the Penal Code. The study highlighted the absence of comprehensive criminal protections in Jordanian legislation to address all forms of voter influence by political parties, as well as the inadequacy of penalties prescribed for such offenses.

Conclusion: The study recommends enacting specific provisions to establish the criminal liability of political parties for vote-buying. These provisions should ensure that the liability of a party's secretary-general, members, representatives, or workers is not excluded if the crime is committed on behalf of the party or using its resources. Furthermore, it advocates for classifying vote-buying as a felony and a corruption crime.

Keywords: Criminal liability; political parties; vote-buying; election law.

نطاق المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (4) لسنة 2022

وجدان سليمان ارتيمه*

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى بيان إمكانية اسناد المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات المنصوص عليها في المادة (63) من قانون الانتخاب لأعضاء مجلس النواب رقم (4) لسنة 2022.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي؛ بوصف وتحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه المسؤولية في قانون العقوبات الأردني، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، بالاستعانة بالفقه القانوني والاجتهاد القضائي.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن المُشرّع الأردني لم يضّمن في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لعام 2022 وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 أية نصوص خاصة بمسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية عن جريمة شراء الأصوات، مما يعني خضوعها إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وقصور الحماية الجزائية لدى المشرع الأردني عن تجريم كافة صور التأثير على إرادة الناخبين المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية كأحد الأشخاص المعنوية الخاصة وضعف العقوبات المقررة لها.

الخلاصة: خلصت الدراسة الى ضرورة وضع نصوص خاصة بمسؤولية الأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات بحيث لا تستبعد مسؤولية أمينه العام، أو أعضائه، أو ممثليه، أو عماله إذا ارتكبت الجريمة باسم الحزب السياسي أو بإحدى وسائله، وتعديل قانون الانتخاب واعتبار جريمة شراء الأصوات بوصف الجناية، وتعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد واعتبارها جريمة فساد.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجزائية، الأحزاب السياسية، شراء الأصوات، قانون الانتخاب.

المقدمة:

الأحزاب السياسية هي إحدى مقومات الأساسية للنظام الديمقراطي، فلا ديمقراطية دون أحزاب سياسية ديمقراطية، (Lubis & Prasetyo & Wahyuningsih,2022) فهي تساهم في تكوين الإرادة السياسية للمواطنين، ونشر الثقافة السياسية لديهم، وتشجيعهم على الانخراط في العمل السياسي، ولها أهدافها ومهامها ووسائلها، وتستطيع الأحزاب السياسية التأثير على سير عملية صنع السياسة العامة من خلال العملية الانتخابية، وذلك بالمشاركة في الانتخابات ضمن الأطر المشروعة التي حددها القانون.

الانتخاب هو الوسيلة التي يمكن من خلالها اسناد السلطة، (Okonkwo & Chijioke,2023)، وهو حجز الزاوية للديمقراطية (Ascencio & Chang, 2024,p1)، وللنهوض بالعمل الحزبي تم تحديث المنظومة السياسية الأردنية، حيث تم إجراء تعديلات تشريعية للقوانين الناظمة للمشاركة السياسية، شملت الدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخاب لمجلس النواب، وذلك لتمكين الأحزاب السياسية من الوصول إلى تشكيل حكومات برلمانية حزبية أو المشاركة فيها، وذلك بإقرار القائمة الحزبية المغلقة باعتماد مبدأ التدرج في المقاعد المخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية، حيث خصص لها (41) مقعدا في المجلس النيابي العشرين، و50% في المجلس النيابي الواحد والعشرون و65% في المجلس النيابي الثاني والعشرون، (المادة 71 من قانون الانتخاب)، فالحكومات القادمة ستشكلها الأحزاب الفائزة في الانتخابات النيابية بشكل فردي أو ائتلاف حزبي، وبالرغم من الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية بالتأثير في تقرير النظام الديمقراطي من خلال العملية الانتخابية إلا إنها قد تعمل على تهديد النظام الديمقراطي والمساس بنزاهة العملية الانتخابية من خلال شراء الأصوات الانتخابية بهدف الوصول إلى السلطة مما يثير مسؤوليتها الجزائية عن جريمة شراء الأصوات الانتخابية، (Okonkwo & Chijioke,2023,P 145) .

نص المشرع الأردني في المادة (67) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على ضمانات العملية الانتخابية، ولضمان نزاهة الانتخابات النيابية، حرص المشرع الأردني على تنظيمها في قانون الانتخاب، لضمان المساواة بين جميع المرشحين، وتجريم الافعال التي تؤثر على حرية الناخبين والمعاقبة عليها وفقاً للقانون.

لم يضَّمن المشرع الأردني في قانون الانتخاب الأردني رقم (4) لسنة 2022، وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) أية قواعد موضوعية خاصة بمسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية لدى ارتكابها جريمة شراء الأصوات كإحدى الجرائم الانتخابية، اكتفاءً بالقاعدة العامة التي أوردها في المادة (74) من قانون العقوبات مما يشكل قصوراً تشريعياً، فلا خلاف في قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة شراء الأصوات، إلا أن الإشكالية تثور لدى ارتكاب الأحزاب السياسية لجريمة شراء الأصوات، التي يفوق ضررها تلك التي يحدثها الشخص الطبيعي عند ارتكاب الجريمة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى إمكانية اسناد المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات في ضوء غياب نصوص خاصة بهذه المسؤولية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لعام2022، وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات وذلك وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات في ضوء غياب نصوص خاصة بهذه المسؤولية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لعام 2022، وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

1. بيان ماهية جريمة شراء الأصوات ومدى تصور ارتكابها من قبل الأحزاب السياسية.
2. بيان أوجه القصور التشريعي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) حيث لم يضَّمن المشرع الأردني أية قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة بمسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية لدى ارتكابها جريمة شراء الأصوات كإحدى الجرائم الانتخابية.
3. بيان مدى كفاية الأحكام العامة في قانون العقوبات لقيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات، ومدى فعالية العقوبات المقررة لها.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بحث المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني وفقاً لنصوص قانون العقوبات وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي؛ وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونية الناظمة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات في قانون العقوبات الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، بالاستعانة بالفقه القانوني والاجتهاد القضائي.

خطة الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات.

المبحث الثالث: أركان جريمة شراء الأصوات.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة شراء الأصوات الانتخابية

الخاتمة، وتضمنت الخاتمة أبراز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول الأول ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية كأشخاص معنوية خاصة ويتناول الثاني ماهية جريمة شراء الأصوات ومدى تصور ارتكابها من الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية كأشخاص معنوية خاصة

الشخصية القانونية: "هي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، والأصل ان الشخصية القانونية لا تثبت الا للإنسان، أي الشخص الطبيعي، إلا أن الضرورات العملية وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية أدت إلى منح الشخصية القانونية لغير الإنسان وهو ما يعرف بالشخصية المعنوية أو الحكمية سواء كانت جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال، (كامل، 1997، ص3).

المسؤولية الجزائية: " هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة بصورة العقوبة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، (المجالي، 2022)، ويشترط المشرع الأردني لقيامها شرطين هما الوعي والإرادة (المادة 74 من قانون العقوبات)، والأصل أن المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة لا تقوم إلا بحق الشخص الطبيعي.

من المتفق عليه قيام المسؤولية المدنية للشخص المعنوي العام أو الخاص متى توافرت شروطها القانونية، إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت مثار جدل في الفقه بين مؤيد ومعارض، فعلى الرغم من الأهمية التي يتصف بها الشخص المعنوي لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي القيام بها، إلا أنه قد يكون مصدراً للجريمة والانحراف أو خطراً يهدد المجتمع وسلامته (صالح،1980،ص55)، ويقصد بالشخص المعنوي: "مجموعة من الأموال أو الأشخاص يعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات"، (كامل،1997، ص3).

ويقصد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي: " أهلية وصلاحية الشخص المعنوي لتحمل تبعة أفعاله المرتكبة من قبل ممثليه أو أعضائه أو من يعملون لحسابه والتعرض إلى العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة في القانون لتلك الأفعال"، (الزعبي،2012، ص 55).

أثارت فكرة مسؤولية الشخص المعنويّ الجزائيّة الكثير من الجدل في الفقه والقانون المقارن، حيث ذهب جانب من الفقه التقليديّ إلى إنكار المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ عما يقع من ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان لحسابه، اكتفاء بمساءلة من ارتكب هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيّين، (ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء الأستاذ (Garraud) والأستاذ (Roux) من الفقه الفرنسيّ، ومن الفقه المصريّ د. أمين مصطفى محمد، د. عوض محمد، (مقبل، 2005، ص33-39)، وبينما ذهب اتجاه آخر يمثل الجانب الحديث من الفقه الجزائيّ إلى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ، باعتباره يمثل "حقيقة إجرامية" في كثير من المجالات، ويرتكب جرائم تفوق خطورتها الجرائم المرتكبة من الاشخاص الطبيعيين، الأمر الذي يوجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء (Levasseur) من الفقه الفرنسيّ، ومحمود نجيب حسني، عبد الوهاب حومد وآخرون من الفقه العربي (مقبل،2005،ص 40 وما بعدها)، وقد تبنت بعض الدول مبدأ المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ كمبدأ عام، وعلى رأسها النظام الأنجلو أمريكي، في حين تبنت أخرى عدم مسؤوليته، إلا استثناء بنص صريح، وتباينت التشريعات العربيّة

فيما بينها في تحديد نطاق هذه المسؤولية، فمنها ما ذهب الى عدم قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلا استثناء في بعض القوانين الخاصة كالقانون المصري، بينما قررت تشريعات أخرى مسؤولية الشخص المعنويّ كمبدأ عام كالقانون الأردني؛ فقد أقر المُشرّع الأردني المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ في المادة (74) من قانون العقوبات، وقد استثنى من هذه المسؤولية الأشخاص المعنويّة العامة، وهي الدائرة الحكوميّة أو المؤسسة الرسميّة أو العامة، وقد عّرف المُشرّع الأردني الأشخاص المعنويّة في المادة (50) من القانون المدنيّ وأطلق عليها الأشخاص الحكميّة، ووفقا للمادة (51) من ذات القانون، يتمتع الشخص الحكميّ بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعيّة، وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، حق التقاضي، وموطن مستقل، وبموجب المادة (52) من القانون المدني الأردني، تخضع الأشخاص الحكميّة لأحكام القوانين الخاصة به، وتقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص، وتعتبر الأحزاب السياسية من الأشخاص المعنوية الخاصة (الزعبي،2012،ص 136)، وحيث لم يضّمن المشرع الأردني آية نصوص خاصة بمسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية لدى ارتكابها جريمة شراء الأصوات لذا يتمثل الاساس التشريعي لقيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني باعتبارها من الأشخاص المعنوية الخاصة، وقد عرّف المشرع الأردني الحزب السياسي في المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022 بأنه: " تنظيم سياسي وطني يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية لغايات مشروعة، ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها "، وفي المادة (13) من ذات القانون منح المشرع الأردني الحزب السياسي الشخصية الاعتبارية بعد إعلان تأسيسه.

المطلب الثاني: ماهية جريمة شراء الأصوات ومدى تصورارتكابها من الأحزاب السياسية

سلكت معظم التشريعات الانتخابية مسلك القوانين العقابية بعدم تعريف الجريمة الانتخابية، واكتفت بذكر صورها، وقد اورد الفقه عدة تعريفات للجريمة الانتخابية، فقد عرّفت بانها:" كلّ تصرّف جرّمه القانون- سواء كان إيجابياً أم سلبياً، يترتّب عليه اعتداء على العملية الانتخابية أو الإخلال بحسن سيرها ونزاهتها- صادرٍ عن إرادة إجرامية، ويفرض له القانون جزاءً جنائياً" ،(العجارمة& الفايز& العراسي،2019،ص 354)، كذلك لم تورد هذه التشريعات تعريفاً واضحاً لجريمة شراء الأصوات كجريمة من جرائم الانتخاب حيث تتصف جريمة شراء الأصوات بما تتصف فيه الجريمة الانتخابية، (Okonkwo & Chijioke,2023,P 145).

وتعرف الدراسة جريمة شراء الأصوات بأنها: " جريمة انتخابية من جرائم التأثير على إرادة الناخبين تستهدف التأثير على نزاهة العملية الانتخابية عبر التأثير على إرادة الناخب بإعطاء منفعة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة لشخص طبيعي أو معنوي، أو أي عمل من شأنه التأثير على إرادة الناخب".

وفقاً للأحكام العامة، تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في التشريعات الانتخابية إذا أقدم على ارتكابها، وقد اختلفت التشريعات في تحديد نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وذلك على مبدأين: مبدأ العمومية، وهو يقوم على عدم تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فهناك جرائم لا يمكن تصور ارتكابها من الشخص المعنوي، بصفته فاعلاً اصلياً أو شريكاً، كجرائم العنف والاحتكاك الجسدي، وهناك طائفةٌ أخرى من الجرائم لا يُسأل عنها الشخص المعنوي لأنها ذات وضعيةٍ خاصة مثل شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، لأنها لا تصدر إلا من شخصٍ طبيعيٍ، (مقبل،2005،ص 273)، ومبدأ التخصيص ويقوم على تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، سواء تلك التي نص عليها قانون العقوبات العام أو في أي تشريعات جزائية أخرى، (الشاشاني، 2014، ص 198).

وقد أخذ المشرع الأردني في المادة 2/74 من قانون العقوبات بمبدأ العمومية، وعليه يمكن اسناد المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جميع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون القائمون على إدارته باسمه أو بأحد وسائله، وهذا ما أقرته صراحة المادة (36) من قانون الأحزاب السياسية التي نصت على عقوبة حل الأحزاب السياسية كعقوبة تبعية، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (36) من قانون الأحزاب السياسية.

مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، إما أن تكون مسؤولية جزائية مباشرة تسند الى الشخص المعنوي وحده، وإما أن تكون مسؤولية جزائية غير مباشرة، وتكون هذه المسؤولية عندما ينص القانون على قيام مسؤولية تضامنية بين الشخص المعنوي وبين الشخص الطبيعي عند تنفيذ الجزاءات، وقد أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة في المادة 442 من قانون العقوبات، (المساعدة،2009، ص 398).

يثور التساؤل حول طبيعة المسؤولية الجزائيّة للحزب السياسي عن جريمة شراء الأصوات التي ترتكب باسمه أو لحسابه واثرها، هل تسند هذه المسؤولية للحزب السياسي لوحده بحيث يتحمل كامل المسؤولية الجزائيّة الناتجة عن تصرفات الصادرة باسمه أو لحسابه بصرف النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعيّ الذي يتولى إدارته أو تمثيل وتسمى هنا بالمسؤولية الجزائيّة المباشرة للحزب السياسي باعتباره شخص معنويّ خاص، أم تسند الجريمة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الحزب السياسي والذين تصرفوا باسمه يمثلون الحزب السياسي أو لحسابه وهي ما تعرف

بالمسؤولية الجزائيّة غير المباشرة، أم تقوم المسؤولية الجزائية بحق الحزب السياسي وبحق الشخص الطبيعي معاً وهو ما يعرف بازدواجية المسؤولية الجزائية؟

أخذت أغلب التشريعات بازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يمثله، كالتشريع الفرنسي والتشريع العراقي والجزائري، أما المشرع الأردني فلم ينص صراحة في المادة (74) من قانون العقوبات التي تمثل المبدأ العام لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى ازدواجية مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة (العطور، 2010، ص 53)، وقد نص المشرع الأردني في المادة (442) من قانون العقوبات على ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن جريمة الغش أضراراً بالدائنين، والمادة (421) من قانون العقوبات، وضمن القوانين الخاصة أورد المشرع الأردني تطبيقا للمسؤولية المزدوجة، وذلك في المادة(11) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) وتعديلاته، والمادة (32) من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة (2021)، وقد تباينت أحكام محكمة التمييز الأردنية في الأخذ بالمسؤولية المزدوجة حيث استقر اجتهادها بأن معاقبة الشخص المعنوي لا يفيد عدم معاقبة الشخص الطبيعي ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي، (تمييز جزاء رقم 1985/178)،(تمييز جزاء رقم 1961/31)،(السعيد،2011)، وقد أصدرت محكمة التمييز حكماً يخالف ما استقر عليها اجتهادها، وأقامت مسؤولية الشخص المعنوي دون مسؤولية الشخص الذي يمثل الشخص الشركة حيث جاء في حكمها: ".....فإذا اصدر المشتكى عليه شيكا باسم الشركة التي يمثلها -وليس بصفته الشخصية- فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل؛ بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة (74) المشار اليها، ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في مثل هذه الحالة مسؤولا عن فعله مسؤولية شخصيه لكان أورد نصا استثنائيا على ذلك كما فعل في حريمه الغش اضرارا بالدائنين..." ، (تمييز جزاء رقم 1973/38).

ونظراً لحرفية النص ولصدور أحكاماً متباينة من محكمة التمييز الأردنية، فتارة تأخذ بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، وتارة أخرى تأخذ بالمسؤولية غير المباشرة، نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (74) والنص صراحة على مسؤولية الشخص الطبيعي، بإضافة عبارة وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة، والنص صراحة على المسؤولية الجزائية للحزب السياسي وممثله في قانون الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجز ائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات

تختلف المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية باعتبارها من الأشخاص المعنوية الخاصة فيما يتعلق بقواعد الاسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يعبر عن ارادتها، ووفقاً لنص المادة 2/74 من قانون العقوبات، يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات الشروط التالية:

1. ارتكاب شراء الأصوات الانتخابية بواسطة أحد اعضاء الحزب السياسي أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.

يقتضي هذا الشرط أن ترتكب جريمة شراء الأصوات الانتخابية من أحد الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الحزب السياسي أو يقومون بإدارته أو بالعمل لديه ولهم الحق في التعبير عن إرادته، فهم عقله المفكر ويده التي تعمل (الشاشاني، 2014، ص195)، فالحزب السياسي لا يرتكب السلوك الجرمي بنفسه، وإنما عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الحق في التعبير عن إرادته؛ فما يصدر عنهم من سلوك جرمي وما اتجهت إليه إرادتهم الجرمية هو الأساس لتحديد مدى قيام الركن المادي والركن المعنوي لجريمة شراء الأصوات للحزب السياسي (السلمان& خليفه،2019)، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الحزب السياسي كشخص معنوي عن سلوكهم الإجرامي، حيث اقتصر بعضها على تصرفات أعضائه وممثليه كالقانون الفرنسي والتشريع الجزائري، والمشرع العراقي، في حين توسعت تشريعات أخرى وذهبت إلى مساءلة جميع موظفيه وعماله وتابعيه، وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه، حيث وسع من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لتشمل كل من هم تحت مظلته بصرف النظر عن سلطتهم الوظيفية، وعليه تقوم مسؤوليه الحزب السياسي الجزائية وبدلالة المادة 2/74 من قانون العقوبات، لدى ارتكاب الفعل من الأمين العام للحزب السياسي أو من أي أعضاء قيادته التنفيذية المنتخبة وفقا لنظامه الأساسي، أو أي من ممثليه أو عماله، ونرى أن ذلك مسلكاً محموداً للمشرع الأردني، وذلك لما ما قد تقوم به الأحزاب السياسية من أفعال تمس بسلامة العملية الانتخابية، وقد اعترف المشرع الأردني بالشخصية الاعتبارية للأحزاب السياسية في المادة (13) من قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022 وذلك بعد الإعلان عن تأسيسه، وقد حدد المشرع الأردني في المادة(14/أ) من قانون الأحزاب ممثلي الحزب السياسي، أما في مرحلة تأسيس الحزب السياسي أي قبل اكتسابه للشخصية الاعتبارية؛ فتقتصر المسؤولية الجزائية على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الذي تم تحديدهم في المادة 6/أ من ذات القانون بما لا يقل عن ثلاثمائة من الأردنيين الراغبين في تأسيس حزب، وعلى القيادة المؤقتة المنتخبة من قبل مؤسسي الحزب السياسي لإدارة مرحلة التأسيس وعددهم سبعة اشخاص وفقاً للمادة 8/حيث تقوم مسؤوليتهم الجزائية بصفتهم الشخصية حتى لو ارتكبوها لصالح الحزب السياسي، وذلك أثناء ممارسة الحزب السياسي تحت التأسيس للأنشطة السياسية والترويج لمبادئه واستقطاب الأعضاء حيث سمح القانون لهم ممارستها حتى وأن كان الحزب تحت التأسيس وفقا للمادة (11/د) من قانون الأحزاب، (الفليح،2023،ص71).

وبناء على ما تقدم إذا اتهم حزب سياسي بارتكاب جريمة شراء الأصوات يتوجب على المحكمة المختصة عند بحثها في مدى قيام المسؤولية الجزائية

للحزب أن تتثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادة الحزب السياسي بموجب قانون الأحزاب السياسية أو بموجب النظام الداخلي للحزب السياسي، أو بناء على التفويض أو التوكيل.

ويثير هذا الشرط عدة إشكاليات تتمثل بما يلي:

اولاً: حالة تجاوز الشخص الطبيعي الذي يمثل الحزب السياسي لحدود اختصاصه:

استنادا إلى أحكام المادة (74) من قانون العقوبات يشترط لقيام مسؤولية الحزب السياسي الجزائية عن جريمة شراء الأصوات أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل لصالح الحزب السياسي من ضمن الأفعال المفوض بها اثناء ممارسته لعمله وبصرف النظر عن مستواه الوظيفي (صالح،1990، ص 159)، أما إذا تجاوز الشخص الطبيعي الذي يمثل إرادة الحزب السياسي حدود اختصاصه فهل يترتب على ذلك قيام مسؤولية الحزب السياسي الجزائية؟ لم يتضمن نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني ولا قانون الأحزاب السياسية حل لهذه الإشكالية، لذلك فقد اختلف الفقه في قيام هذه المسؤولية، حيث ذهب رأي فقهي إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي (موسى،1985)، مما يعني قيام مسؤولية الأحزاب السياسية باعتبارها من الأشخاص المعنوية الخاصة حتى وأن تجاوز أمين الحزب أو أعضاؤه أو ممثلوه او عماله لحدود اختصاصهم، ويستند هذا الاتجاه الفقهي في رأيه إلى حجج منها أن القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة تجاوز الشخص الطبيعي الذي يمثله لحدود اختصاصه من شانه الحد من مسؤولية الشخص المعنوية الجزائية مما يترتب عليه إيجاد مجالاً واسعاً لانعدام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية دون مبرر، سيما وأن مرتكب الجريمة قد تم تعيينه من قبل الشخص المعنوي ولن تتحقق الغاية من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا لم تتم إقرار مسؤوليته في حالة تجاوز الاختصاص من قبل الشخص الطبيعي الذي يمثله، وكذلك يستندون إلى حجة أخرى مفادها أن القانون الفرنسي لم يتضمن نصاً صريحاً يقرر استبعاد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة تجاوز الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادته لحدود اختصاصه(الشاشاني،2014)، ويمثل هذا الرأي الراجح من الفقه، بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه ويمثله الفقيه (اشيل ميستر) بأن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن أفعال الشخص الطبيعي الذي يمثله تجاوز حدود اختصاصه، إذ لا يمكن اسناد أفعال الشخص الطبيعي في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي حتى ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي(محاسنه، 2015).

وتؤيد الدراسة الرأي الأول فيما ذهب إليه؛ وترى قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية باعتبارها من الأشخاص المعنوية الخاصة حتى وأن تجاوز أمين الحزب أو أعضاؤه أو ممثلوه أو عماله حدود اختصاصهم، إذ لم تشترط المادة (2/74) من قانون العقوبات لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هذا الشرط، ويؤيد ذلك أن المادة (36) من قانون العقوبات لم تشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ارتكاب مديروه أو أعضاء إدارته أو ممثلوه لأو عماله للجناية أو الجنحة المقصودة بحدود اختصاصهم، وإنما اشترطت أن يتم ارتكابها من قبل هؤلاء الأشخاص باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، كما أن المادة (35) من قانون الأحزاب السياسية الأردني لعام 2022 التي نصت على حل الحزب السياسي بقرار من المحكمة كعقوبة تبعية في حالة ارتكاب جرائم معينة تمس أمن الدولة لم تشترط لقيام مسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية هذا الشرط، واحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتمنى على المشرع الأردني النص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ضمن قانون الأحزاب السياسية، وإن تجاوز أمين الحزب أو أعضاؤه أو ممثلوه أو عماله حدود اختصاصهم لتصور ارتكابها الجرائم خطيرة كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

الإشكالية الثانية: ارتكاب جريمة شراء الأصوات من قبل العضو أو الممثل الفعلي

قد يكون انتخاب الأمين العام للحزب السياسي أو قيادته التنفيذية باطلاً، أو كانت دعوة الهيئة العامة للحزب باطلة لمخالفتها للنظام الداخلي للحزب، أو كان تعيين وكيل الحزب السياسي أو العاملين لديه باطلا، ففي هذه الحالات يعتبر الشخص الطبيعي الذي يمثل إرادة الحزب السياسي ممثلاً فعلياً لعدم صحة انتخابه او تعيينه لعيب قانوني او إجرائي، فاذا ارتكب الممثل الفعلي للحزب السياسي جريمة شراء الأصوات لحساب الحزب السياسي فهل تقوم مسؤولية الحزب السياسي الجزائية كشخص معنوي خاص عن جريمة شراء الأصوات؟ لم تتضمن المادة (74) من قانون العقوبات وقانون الأحزاب السياسية أي إشارة الى هذه المسألة، وبالرجوع إلى الفقه فقد اختلف حول هذه المسألة على اتجاهين: ذهب الاتجاه الأول إلى رفض قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الممثل الفعلي؛ واعتبر هذا الرأي الشخص المعنوي مجنياً عليه أكثر منه متهماً كما لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلا بالشروط التي حددها التي نص عليها المشرع صراحة، وعليه لا يجوز قياس مسؤولية الممثلين الفعليين على الممثلين القانونيين (السلمان& خليفه،2019)، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي استناداً إلى الاعتبارات العملية إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف الشركاء والأعضاء (محاسنه،2015،ص140) وذلك للحيلولة دون إيجاد حصانة لصالح الشخص المعنوي الذي يكون فيها الممثل القانوني مجرد اسم مستعار (سالم،1995)، وتؤيد الدراسة الاتجاه الثاني الذي يوسع من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، ولا تخرج مسؤولية الأحزاب السياسية عن هذا الحكم باعتبارها من الأشخاص المعنوية الخاصة، وترى الدراسة بأن الأخذ بهذا الراي يقتضي تدخل تشريعي بالنص صراحة على مسؤولية الحزب

السياسي عن ارتكاب الجريمة من الممثل الفعلي للحزب السياسي إذا قام بمهامه بمعرفة من طرف القائمين على إدارة الحزب السياسي، وقد سبق للمشرع الأردني النص صراحة على مسؤولية المدير الفعلي في المادة (32) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 .

2. أن ترتكب جريمة شراء الأصوات الانتخابية باسم الحزب السياسي أو بإحدى وسائله

اشترط المشرع الأردني لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن يكون السلوك الجرمي قد ارتكب باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، ويكفي لتوافر هذا الشرط توافر أحد الأمرين وهو أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، ولا يشترط قيامهما معاً.

أ- أن ترتكب جريمة شراء الأصوات الانتخابية باسم الحزب السياسي:

لقيام مسؤولية الحزب السياسي الجزائية عن جريمة شراء الأصوات، يجبأن ترتكب جريمة شراء الأصوات الانتخابية بجميع أركانها من قبل الشخص الطبيعي الذي يمثل إرادة الحزب السياسي بهدف تحقيق مصلحة أو ربح للحزب السياسي، كتقديم أمين الحزب أو أعضاء اداراته او مديريه او أي من ممثليه أو عماله بإعطاء منفعة مادية او معنوية مباشرة أو غير مباشرة لشخص طبيعي او معنوي بهدف التصويت له في الانتخابات، أو للامتناع عن التصويت لحزب منافس، سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، ووفقاً لدلالة نص المادة (2/74) من قانون العقوبات، لا تقوم مسؤولية الحزب السياسي عن جريمة شراء الأصوات الانتخابية التي يرتكبها امينه العام أو أحد اعضائه أو ممثليه أو احد العاملين لديه لحسابه الشخصي أو لتحقيق مصلحته الشخصية أو مصلحة شخص آخر أو بهدف الاضرار بالحزب السياسي(كامل،1997)، وهذا يتوافق مع مقتضيات العدالة ودلالة النص، إذ يتوجب ذلك قيام عنصر الاسناد وهو انصراف السلوك الجرمي واثاره إلى الحزب السياسي كشخص معنوي خاص، وهذا ما ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم صادر لها: ".... وكذلك لا يكون الفعل مرتكباً بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب منفعة للهيئة المعنوية أو الشخص الاعتباري، وعليه فإنه إذا قام أحد موظفي البنوك بإفشاء أسرار أحد عملاء البنك المصرفية للغير دون أن يكون للبنك أي مصلحة من جراء هذ الفعل فإن هذا الموظف في هذه الحالة يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جريمة إفشاء السر المصرفي، أما البنك كهيئة معنوية أو شخص اعتباري فلا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن هذا الجرم لانتفاء أحد الشروط الواجب توافرهـا في نص المادة (2/74) من قانون العقوبات..."، (تمييز جزاء رقم 936/ 2023).

ب- ارتكاب جريمة شراء الأصوات بإحدى وسائل الحزب السياسي

يشترط لإسناد المسؤولية الجزائية للحزب السياسي أن يكون الفعل الجرمي الذي تم ارتكابه من قبل أمين الحزب السياسي أو أحد أعضائه أو ممثليه أو عماله، وذلك بإحدى وسائل الحزب السياسي، أي أن أن تكون الوسيلة التي تم استعمالها من ضمن الوسائل التي يضعها الحزب السياسي تحت تصرف هؤلاء الأشخاص للقيام بأعمالهم، وكانت تهدف إلى جلب منفعة للحزب السياسي، وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة، ومتى أصبح الشخص الطبيعي الذي يمثل إرادة الحزب السياسي خاضع لأشراف الحزب السياسي ويلتزم بما يصدر له من أوامر وتعليمات من قبله، يتوجب على الحزب السياسي الرقابة على هذه الوسائل التي يمكن إساءة استعمالها كاستعمال أموال الحزب في شراء الأصوات،(الزعبي،2012، ص199)، وعليه فإذا قام أمين الحزب السياسي أو أحد أعضائه أو ممثليه أو عماله بتقديم أية منفعة مادية أو معنوية لشخص طبيعي أو معنوي للتصويت على نحو معين دون أن يكون للحزب السياسي أي مصلحة من جراء هذ الفعل يعتبر مسؤولا جزائياً عن جريمة شراء الأصوات الانتخابية، اما الحزب السياسي فلا يعتبر مسؤولا جزائيا عن هذه الجريمة لعدم قيام أحد الشروط الواجب توافرها في نص المادة 74 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث: أركان جريمة شراء الأصوات

حيث اخذ المشرع الأردني بمبدأ العمومية في المادة (2/74) من قانون العقوبات، لذا تقوم مسؤولية الحزب السياسي الجزائية عن جريمة شراء الأصوات المنصوص عليها في المادة (63) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، لذا سنتناول أركان هذه الجريمة في أربع مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي

ويتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل بخضوعه الى نص تجريم وعدم خضوعه الى أي سبب من أسباب التبرير، (المجالي،2020)، ويشترط لقيام الركن الشرعي في جريمة شراء الأصوات وجود نص تجريم يبين الأفعال المكونة لها والعقوبات المقررة لمن يرتكبها وان يكون نافذاً وقت ارتكاب الجريمة، (Okonkwo & Chijioke,2023, P 143)، وقد جرم المشرع الأردني شراء الأصوات في المادة (63) من قانون الانتخاب للمجلس النواب لعام 2022 حيث نصت على ما يلي: " أ- يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من:1. أعطى ناخبًا مباشرةً أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهّد بأن يعطيه مبلغًا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع. 2. قبلَ أو طلبَ مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغًا من المال، أو قرضا، أو منفعة، أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو ان

يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.....".

المطلب الثاني: الركن المفترض في جريمة شراء الأصوات

تقتضي جريمة شراء الأصوات وفقاً لنص المادة (63) من قانون الانتخاب وجود شخصين: الأول الشخص الذي يتقدم بالعطية او الوعد بها للناخب للقيام بالتصويت او الامتناع عنه، وهو المرشح سواء كان ضمن القائمة الانتخابية العامة (الحزبية) وفقا لنظام القائمة النسبية المغلقة، او ضمن القائمة المحلية، والشخص الثاني هو المعروض عليه العطية أو الفائدة أو الوعد بها ليقوم بالاقتراع له أو لغيره أو عدم الاقتراع وهو الناخب، ولا تتطلب هذه الجريمة صفة خاصة تتعلق بشخص الذي يقوم بالإعطاء أو العرض إذ يستوي أن يكون الراشي أحد المرشحين أو أن يكون غيره من المندوبين أو الوسطاء، وذلك لعموم الصياغة التشريعية لنص المادة (63) الخاصة بجريمة شراء الأصوات، حيث نصت على ما يلي: " كل من أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة .." ، فالراشي قد يكون المرشح ذاته أو أحد أنصاره، أو الحزب الذي ينتمي إليه، حيث بتقديم مبلغا من المال أو منفعة مادية أو معنوية للناخبين للتصويت لصالح مرشحه، (Lachlan Montgomery Umbers,2018, p2) وعلى النقيض قد يكون الراشي أحد اعداء المرشح الذي يقوم بإرشاء الناخبين للامتناع عن التصويت له، (الفيل،2012، ص38).

أما المرتشي في جريمة شراء الأصوات، فهو من قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال او قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر، ويشترط أن تتوافر بشأنه صفة الناخب وفقا لما جاء في مطلع النص الفقرة (1/أ) من المادة (63) من القانون بقولها: " أعطى ناخباً ...." ، أي أن يكون من الناخبين وفقاً لقانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2022، ويتطلب القانون توافر هذه الصفة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي المُجرَّم ولا يشترط استمرار التمتع بهذه الصفة بعد تمام السلوك، كما لا يشترط صحة قيده في جداول الناخبين(الاسدي،2000،ص 395). ومن ثم فإن صفة الناخب تعد شرطاً مفترضاً في جريمة المرتشي في جريمة شراء الأصوات، (تمييز جزاء رقم 2021/2251).

أما الوسيط في جريمة شراء الأصوات فهو ذلك الشخص الذي يمثل حلقة الوصل بين المرشح والناخب، ولم تشترط المادة 63 من قانون الانتخاب لعام 2022 أية صفة خاصة فيه، حيث جاءت مطلقة باستخدام لفظ " كل من أعطى ...." ، والوسيط قد يكون من الناخبين أو غيره، وهو مخاطب بالتجريم إذا ارتكب فعل الاعطاء او العرض أو الوعد بالفائدة لحمل الناخبين على ابداء الراي على وجه معين، (الكندري،2000، ص 16)، وقد اغفل المشرع الأردني النص على جريمة شراء الأصوات الجماعية او ما يسمى بالرشوة الانتخابية الجماعية على الرغم من تأثيرها على في الانتخابات لا سيما من قبل الأحزاب السياسية، وذلك من خلال التأثير على إرادة الناخبين الذي ينتمون الى جماعة منطقة سكانية معينة او عمالية بتقديم تبرعات او الوعد بها او فوائد إدارية، (الوردي،2008) .

المطلب الثالث: الركن المادي في جريمة شراء الأصوات

يتكون الركن المادي في جريمة شراء الأصوات من ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، نبحثها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: السلوك الجرمي

يجب لقيام مسؤولية الأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات أن يصدر السلوك الجرمي المكون للركن المادي عن الشخص الطبيعي الذي يمثل الحزب السياسي سواء كان امينه العام أو أحد من أعضاء قيادته التنفيذية المنتخبة وفقاً للنظام الأساسي للحزب أو من ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله وذلك لعدم إمكانية صدور السلوك الجرمي عن طريق الحزب السياسي ذاته وذلك باعتباره شخص معنوي خاص، وقد نص المشرع الأردني على صور السلوك الإجرامي في جريمة شراء الأصوات في المادة (63) من قانون الانتخاب رقم (4) لعام 2022، واوردها على سبيل المثال لا الحصر، حيث نص في الفقرة (1/أ) من المادة (63) على صور السلوك الجرمي لجريمة شراء الأصوات المتصور ارتكابها من قبل المرشح او من يمثله في عرض الفائدة وتتمثل بأفعال الاعطاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو القرض، أو العرض، أو التعهد بالحصول على الفائدة، اما في الفقرة (2/أ) من المادة (63) من قانون الانتخاب، فقد نص على صور السلوك الجرمي التي يرتكبها الناخب والتي تمثلت بأفعال الطلب والقبول والأخذ، ويستوي فيها النشاط الايجابي والامتناع فقد يطلب من الناخب التصويت لمرشح بعينه او لقائمة معينة او الامتناع عن التصويت،(Ascencio & Chang, 2024,P2)، او التصويت بطريقة تبطل بها أوراق الانتخاب، كوضع ورقة التصويت فارغه أو التصويت بطريقة تبطل ورقة التصويت،(عفيفي، 2002، ص 155)، وترد جميع هذه الصور على محل واحد وهو الفائدة موضوع جريمة شراء الأصوات، (حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2021/32).

ويثور التساؤل عن مدى إمكانية اسناد جريمة شراء الأصوات إلى الأحزاب السياسية التي تدعو إلى الامتناع عن التصويت ومقاطعة الانتخابات، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يعد الامتناع عن التصويت دون عذر قانوني أو التحريض عليه جريمة انتخابية في قانون الانتخاب الأردني رقم (4) لعام 2022 لعدم النص عليها في قانون الانتخاب الأردني لعام 2022، وترى الدراسة بأنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات في حالة الدعوة الى مقاطعة الانتخابات كنوع من الاحتجاج على نظام الانتخاب أو لأي سبب آخر في حالة قيام الأحزاب السياسية بتقديم فوائد للناخبين لكي يقوم هؤلاء من الناخبين بالامتناع عن التصويت.

أظهرت الانتخابات النيابية الأردنية التي اعتمدت مبدأ القائمة النسبية المفتوحة- العديد من الممارسات التي من شأنها المس بسلامة العملية الانتخابية، (https://www.nchr.org.jo/ar) وهي قبول المرشح أو المرشحون ضمن القوائم المحلية للمقابل المقدم من قبل مرشح او مرشحين آخرين من اجل الانسحاب من الانتخابات كي يتحصل المنافسون لهذا المرشح او المرشحون على الأصوات التي من المفترض حصول المرشح أو المرشحون عليها، أو عدم الترشح للانتخابات، مما يثير التساؤل عن تجريم هذه الممارسات سيما وأن الأحزاب السياسية قد تترشح للانتخابات للحصول على مقاعد عبر القائمة الحزبية المغلقة ومقاعد عبر القوائم الانتخابية المحلية لدى ترشح أحد أعضائها ضمن الدائرة الانتخابية المحلية، بالرجوع الى قانون الانتخاب نرى ان المشرع الأردني لم ينص على تجريم هذه الممارسات بصورة صريحة، نتمنى على المشرع الأردني تجريم هذه الممارسات بنص صريح.

وكذلك وفي ضوء ما نصت عليه المادة 8/ج من قانون الانتخاب فيما يتعلق بتشكيل القوائم الحزبية المغلقة يثور التساؤل عن تجريم بعض الممارسات غير المشروعة تتعلق ببيع وشراء ترتيب المواقع في القائمة الحزبية، كطلب الحزب السياسي أموال من أعضائه الذين يرغبون بالحصول على مواقع متقدمة في القائمة الحزبية، او تقديم أحد أعضاء الحزب السياسي المال، او المنافع المادية، او العينية، او أي مقابل اخر في سبيل الفوز بترشيح الحزب له او لغيره من أعضاء الحزب بمواقع متقدمة في القائمة الحزبية، لم يتضمن قانون الانتخاب ولا قانون الأحزاب السياسية نصاً صريحاً يجرم هذه الممارسة ونتمنى من المشرع الأردني النص على تجريم هذه الممارسات صراحة في قانون الأحزاب السياسية.

توسع المشرع الأردني في تحديد صور المقابل او المنفعة او الفائدة موضوع شراء الأصوات باستخدامه مصطلحات فضفاضة للمنفعة محل الجريمة دون تفصيل، وتتمثل ووفقاً لنص المادة (63/أ) بمبلغ من المال او المنفعة او مقابل اي مقابل آخر، ولم يقصرها على صور معينة تاركاً تقديره للمحكمة المختصة، ووفقاً لهذا المفهوم تعتبر المبالغ النقدية والهبات والعطايا النقدية والعينية او الوعود بهبات ومزايا او وظائف عامة او خاصة، (Nichter. S, 2014, P 2) ونرى أن السياسة التشريعية للمشرع الأردني في توسيع نطاق التجريم سياسة موفقة، اذ انه من الصعوبة حصر صور الفائدة او قصرها على صور معينه، ومن شأن ذلك توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لجريمة شراء الأصوات الانتخابية ومواجهتها.

ومن صور الفائدة التي اشار إليها تقرير لمركز الوطني لحقوق الانسان عن انتخابات مجلس النواب الأردني لعام 2020، والتي اعتمدت مبدأ القائمة النسبية المفتوحة، (https://www.nchr.org.jo/ar/) لجوء بعض القوائم الى استكمال عدد المرشحين في القائمة باستقطاب بعض الأشخاص للانضمام إلى القائمة مقابل عدم تحملهم آية نفقات، بما فيها نفقات الترشح والحملة الانتخابية، وقيام بعض المرشحين بتكليف اشخاص معينين لمتابعة الناخبين حتى يوم الاقتراع لضمان تصويتهم لشخص معين او قائمة معينة، وكذلك أوردت تقارير المركز الوطني لحقوق الانسان العديد من الممارسات والمخالفات التي تمت في هذه الانتخابات، كجمع بطاقات الناخبين مقابل مبلغ مالي يدفع مباشرة، او مقابل دعم عيني "مثل تقديم مدافئ، او هواتف خلوية، او طرود او ما شابهها"، أو وعد بالتعيين للعاطلين عن العمل، أو مقابل تحمل المرشح تكاليف أداء العمرة او الحج للناخبين، او تقديم المرشحين مبالغ كبيرة لبناء مساجد أو اندية أو مدارس في مراكز الاقتراع المسجل بها هؤلاء الناخبين أو جمع البطاقات بهدف إتلافها لحرمان المرشحين المنافسين من اصوات اصحاب هذه البطاقات مقابل مبالغ مالية تدفع مباشرة.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة شراء الأصوات

ثأر خلاف فقهي في مدى اعتبار جريمة شراء الأصوات من جرائم الخطر ام من جرائم الضرر، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها من جرائم الخطر أو السلوك المجرد (الكندري،2000،ص205)، وعليه تقوم جريمة شراء الأصوات بمجرد ارتكاب أي صورة من صور السلوك الجرمي المنصوص عليها في المادة (63) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، بينما ذهب جانب آخر الى اعتبارها جريمة من جرائم الضرر التي تستلزم تحقيق نتيجة وهي التأثير على إرادة الناخبين (الاسدي،2000،ص251)، وحيث لم يورد المشرع الأردني في قانون الانتخاب طبيعة جريمة شراء الأصوات فيما كانت جريمة ضرر ام جريمة خطر، ترى الدراسة بان جريمة شراء الأصوات هي من جرائم الخطر، التي تقوم بمجرد ارتكاب أي من الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة (63) من قانون الانتخاب دون اشتراط تحقيق نتيجة معينة، وهي أفعال منافية لنزاهة وحسن سير العملية الانتخابية، إذ يقوم الركن المادي لجريمة شراء الأصوات من جانب المرشح او الوسيط او أي شخص آخر بمجرد الاعطاء بصورة مباشرة او غير مباشرة أو القرض أو العرض أو التعهد بإعطاء مبلغا من المال او منفعة او أي مقابل اخر وذلك بغرض حمل الناخب على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع ، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد القبول أو الطلب من قبل الناخب بصورة مباشرة او غير مباشرة مبلغا من المال له او بغيره بقصد الاقتراع على وجه خاص، او الامتناع عن الاقتراع او للتأثير في غيره للاقتراع او الامتناع عن الاقتراع، (تمييز جزاء رقم 2021/447).

وكذلك أشارت محكمة التمييز في حكم لها بأن " ...أن هذه الجريمة من جرائم الخطر أي أنها من جرائم النشاط ومعنى هذا أنه يكفي أن يقوم شخص ما مرشحاً كان أو وكيلاً عنه بعرض فائدة للناخب سواء لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت ومن ثم فلا يلزم لوقوع تلك الجريمة تحقق نتيجة معين". (تمييز جزاء 2021/2141).

الفرع الثالث: العلاقة السببية

وحيث إن جريمة شراء الأصوات من جرائم الشكلية (الخطر) التي يكتفى لقيام الركن المادي فيها مجرد توافر السلوك الجرمي دون اشتراط تحقيق نتيجة مادية، لذا لا حاجة لبحث علاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

أما بالنسبة للاشتراك الجرمي في جريمة شراء الأصوات، فقد اخضعها المشرع الأردني وفقا لنص المادة (68/ب) من قانون الانتخاب رقم (4) لعام 2022 الى الاحكام العامة في قانون العقوبات التي اخذت بعين الاعتبار الأدوار التي يقوم بها كل منهم عند ارتكاب السلوك للجريمة، حيث تختلف العقوبات المقررة للشريك الأصلي والشريك التبعي والمحرض، وترى الدراسة أن هذا من شأنه التضيق من نطاق تجريم شراء الأصوات، وذلك بخلاف قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 حيث نصت المادة (62/ب) منه على عقاب الشريك والمحرض بعقوبة الفاعل الاصلي.

المطلب الرابع: الركن المعنوي في جريمة شراء الأصوات

جريمة شراء الأصوات جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة، وتتمثل إرادة الحزب السياسي في إرادة الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته، ويتكون علمه عن طريق علم هؤلاء الأشخاص، فإذا اتجهت إرادتهم الى ارتكاب جريمة شراء الأصوات مع احاطتهم بكافة ظروف المتعلقة بهذه الجريمة يتوافر القصد الجرمي، وفي حكم صادر عن محكمة التمييز نقضت به حكم محكمة استئناف اربد المتضمن فسخ حكم محكمة بداية إربد بصفتها الجنائية رقم 2020/543 بعدم مسؤولية المتهم عن جناية التعهد بإعطاء مبلغ من المال لحمله من أجل حمل الناخب على الاقتراع، حيث أشارت محكمة التمييز في حكمها الى انه: " ....من ذلك كله يتبين أن المتهم لم يكن يقصد من وراء نشر العبارة موضوع هذه القضية شراء أصوات الناخبين، وإنما كان قصده من ذلك المزاح والدعاية أثناء سهره مع أبناء عمومته لتغيير جو السهرة حيث إن كل واحد منهم كان منهمكاً بهاتفه الخلوي حيث إنه لم يقم بنشرها للعموم وعلى مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، وأنه قام بمسحها وبالتالي ينتفي بحقه القصد الجنائي الذي تتطلبه المادة (59/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة (2016) لقيام هذه الجريمة ويكون ما صدر عنه لا يشكل جرماً ولا يستوجب العقاب وحيث إن محكمة استئناف إربد توصلت إلى خلاف هذ النتيجة فيكون قرارها المطعون فيه مستوجب النقض" ، (تمييز جزاء رقم 2021/447) .

ولا يكفي القصد الجرمي العام لقيام الركن المعنوي في جريمة شراء الأصوات، بل لا بد من توافر قصد خاص الى جانب القصد العام، وهو التأثير على ارادة الناخبين للتصويت لصالح مرشح معين او الامتناع عن التصويت، وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني صراحة في المادة (63) من قانون الانتخاب، حيث نص في الفقرة/أ /1 "..... من اجل حمله على الاقتراع على وجه خاص " والفقرة أ /2/63، وقد اشارت محكمة بداية اربد بصفتها الجنائية في الحكم رقم 2021/664 على أنه: " ...حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة وقصد خاص يتمثل بنية تقديم المال السياسي للناخبين لدفعهم للاقتراع لصالح المرشحين.."، حيث صادقت كل من محكمة استئناف إربد (الحكم رقم 2021/1462) ومحكمة التمييز (الحكم رقم 2021/2335) على هذا الحكم.

وفي حكم آخر ذهبت محكمة التمييز الى انه:" تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة بأن ما يقوم به المرشح أو غيره من العرض بتقديم مزايا وإغراءات مادية أو معنوية على الناخب يعتبر عملاً مجرماً قانوناً ومعاقب عليه ولا يلزم توافر قصد جنائي من نوع خاص تتجه فيه إرادة الناخب إلى تحقيق نتيجة معينة"، (تمييز جزاء 2021/2141).

وترى الدراسة ان لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة شراء الأصوات توافر القصد الجرمي العام، بل يشترط ايضاً قيام القصد الجرمي الخاص وهو التأثير على إرادة الناخبين.

وتنتفي مسؤولية المرشح في حالة قيام الغير من انصاره أو القائمين على حملته الانتخابية بارتكاب فعل من الافعال المكونة للركن المادي لجريمة شراء الأصوات دون علمه (الاسدي،2000، ص402).

المبحث الرابع: عقوبة جريمة شراء الأصوات

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول العقوبة الاصلية لجريمة شراء الأصوات، وفي الثاني التدابير الاحترازية.

المطلب الأول: العقوبة الاصلية لجريمة شراء الأصوات

نص المشرع الأردني في المادة (63) من قانون الانتخاب على عقوبة سالبة للحرية وعقوبة تكميلية نتناولها في فرعين:

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

عاقب المشرع الأردني مرتكب جريمة شراء الأصوات الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، ووفقاً لقانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 اعتبر المشرع الأردني جريمة شراء الأصوات الانتخابية جنحة بعد أن كان يعتبرها جناية في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لعام 2016، وعقوبتها الأشغال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، فاذا ارتكبت الأحزاب السياسية جريمة شراء الأصوات، فيمكن مساءلتها جزائياً استناداً الى احكام المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، باعتبارها من الأشخاص المعنوية الخاصة التي لا يحكم عليها وفق للمادة 3/74 من قانون

العقوبات الأردني الا بالغرامة او المصادرة، ووفقا لذات المادة إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة يستعاض عنها بالغرامة وذلك في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من قانون العقوبات.

إن العقوبة السالبة للحرية المقررة لجريمة شراء الأصوات المرتكبة غير ملائمة لتطبيقها على الأحزاب السياسية باعتبارها من الأشخاص المعنوية الخاصة، لذا تستبدل بعقوبة ملائمة وهي الغرامة، وحيث لم تحدد المادة 3/74 من قانون العقوبات الأردني الحد الأعلى للغرامة التي تفرض على الأشخاص المعنوية الخاصة في حالة ارتكابها لجريمة شراء الأصوات، وحيث لم يضمن قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 وقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 أي نص خاص بقيمة الغرامة التي تفرض على الأحزاب السياسية في حالة ارتكابها لجريمة شراء الأصوات، لذا يلتزم القاضي بقيمة الغرامة المقررة في المادة (22) من قانون العقوبات والتي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، مما يعني أن الحد الاعلى للعقوبة التي تفرض على الأحزاب السياسية في حال ارتكابها لجريمة شراء الأصوات هو مائتي دينار، حيث لم يراع المشرع الأردني الفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وترى الدراسة وجوب التشديد في العقاب عندما يكون من نوع الغرامة إضافة إلى ما يفرض على الشخص الطبيعي الذي يمثل الحزب السياسي أو يتصرف باسمه أو بإحدى وسائله من عقوبات، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي فرض غرامة خمسة أضعاف التي تفرض على الشخص الطبيعي، حيث سبق للمشرع الأردني النص صراحة على مقدار الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي في قوانين اخرى، ومثال ذلك قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 حيث يعاقب الشخص المعنوي وفقا لنص المادة (11) بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد خمسين ألف دينار في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر .

هذا ويثير الحكم الجزائي بالغرامة على الحزب السياسي كشخص معنوي خاص إشكاليات في تنفيذ هذا الحكم في حالة تخلف الحزب السياسي عن أداء هذه الغرامة طوعاً، لتعذر امكانية التنفيذ الجبري عليه، بإكراه بدنياً عن طريق حبسه لإجباره على دفع الغرامة كعقوبة، أو استيفاؤها لاستنفاذه مدة الحبس المقررة في المادة (22) من قانون العقوبات الأردني، حيث خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من نصوص خاصة بكيفية تنفيذ الغرامة على الشخص المعنوي في مثل هذه الحالة. (الشلبي& عبيد،2016).

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

بخلاف قانون الانتخاب لعام 2016، نص قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 على عقوبة تكميلية وجوبية، بحرمان المترشح الذي تتم إدانته باي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (63) من الترشح في الدورة الحالية أو التي تليها على النحو الذي نص عليه في المادة المذكورة، ومن استقراء نص هذه المادة ترى الدراسة ان هذه العقوبة عقوبة جزائية تقتصر على المترشح في القائمة الحزبية او المحلية دون الحزب السياسي، وقد عرفت المادة (2) من قانون الانتخاب المترشح (بانه الناخب الذي تم قبول ترشحه للانتخابات)، بخلاف حرمان الحزب السياسي والمترشحون في القائمة الحزبية من الترشح للدورة التالية كجزاء إداري توقعه الهيئة المستقلة للانتخاب في حالة تجاوز القائمة الحزبية الحد الأعلى للإنفاق؛ حيث الزمت المادة (71/ج/3) من قانون الانتخاب المترشحون في القائمة الحزبية دون المحلية بدفع ضعف المبلغ اذا زاد التجاوز على 100% وحرمان الحزب السياسي والمترشحون في القائمة الحزبية من الترشح للدورة التالية، وترى الدراسة بأن جريمة شراء الأصوات ما هي إلا صورة من صور الانفاق غير المشروع مما يتوجب النص صراحة على حرمان الحزب السياسي من الترشح كعقوبة جزائية تكميلية، (Lubis & Prasetyo & Wahyuningsih,2022, P 46)

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

نص المشرع الأردني في المواد 35-37 من قانون العقوبات على تدابير احترازية يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي، وهي عقوبات استئصالية تتمثل في اقفال المحل، وقف الشخص المعنوي عن العمل، أو حل الشخص المعنوي.

والسؤال الذي يثور هل تملك المحكمة الجزائية سلطة وقف أو حل الحزب السياسي في حالة ارتكاب جريمة شراء الأصوات من قبل الأمين العام للحزب أو من عماله أو ممثليه باسم الحزب السياسي أو بإحدى وسائله باعتباره شخصاً معنوياً خاصاً.

لم ينص قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 على حل الحزب السياسي أو وقفه عن العمل كعقوبة جزائية، ووفقا للمادة (34/ب) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 يعتبر وقف نشاط الحزب السياسي جزاء إداري يصدر عن محكمة البداية بناءً على طلب مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب وذلك إذا خالف الحزب السياسي أيا من أحكام قانون الأحزاب السياسية،أما بالنسبة لحل الحزب السياسي في قانون الأحزاب السياسية فقد نصت المادة (35/أ) من قانون الأحزاب السياسية على ما يلي: " لا يجوز حلّ الحزب إلا وفقاً لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي وفقاً لأحكام هذا القانون" ، وبينت الفقرة (ب) من المادة (35) حالات حل الحزب السياسي وذلك على سبيل الحصر ولم تتضمن جريمة شراء الأصوات كإحدى جرائم الانتخاب، وقد نص المشرع الأردني على عقوبة حل الأحزاب السياسية كعقوبة تبعية وذلك في المادة (36) من قانون الأحزاب السياسية وذلك في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (36) من ذات القانون.

ووفقا للأحكام العامة، يعتبر وقف الحزب السياسي عن العمل أو حله من التدابير الاحترازية الجوازية التي تخضع لصلاحية المحكمة المختصة وفقا للمادة (28) من قانون العقوبات باعتباره شخصاً معنوياً خاصاً، وقد نص المشرع الأردني على وقف الحزب السياسي عن العمل في نص المادة

(36) من قانون العقوبات وعلى حل الحزب السياسي في المادة (37) منه، اذا توافرت حالة من على الحالات التي يجوز فيها حل الشخص المعنوي التي نصت عليها المادة (37) المذكورة، وبإسقاط هذه النصوص على الحزب السياسي باعتباره شخصاً معنوياً خاصاً فانه يشترط للحكم بوقف الحزب السياسي توافر شرطان: أولهما ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي يعبر عن إرادة الحزب السياسي سواء صدر من الامين العام للحزب أو من عماله او ممثليه باسمه او بإحدى وسائله، وثانيهما ان تكون الجريمة المرتكبة جريمة مقصودة من نوع الجناية او الجنحة لا تقل العقوبة فيها عن الحبس سنتين، وحيث ان جريمة شراء الأصوات وفقا للمادة 63/أ من قانون الانتخاب جنحة وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، لذا ترى الدراسة بأن القضاء الجزائي لا يملك الصلاحية في وقف الحزب السياسي عن العمل لارتكابه جريمة شراء الأصوات، وهذا من شانه تضيق من نطاق مسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية.

أما فيما يتعلق بحل الحزب السياسي كتدبير احترازي ترى الدراسة بأن القضاء الجزائي يملك الصلاحية في حل الحزب السياسي في الحالات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون العقوبات، ولا يتعارض ذلك مع المادة (35 /أ) من قانون الأحزاب السياسية؛ اذ ان الحل يتم من جهة قضائية كتدبير احترازي لارتكابه جريمة وليس جزاء اداري توقعه محكمة البداية بناء على طلب مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في الحالات المنصوص عليها في المادة 35/ب من القانون ذاته (إدارية عليا رقم 2023/521)، وبناء على ما تقدم فإن القضاء الجزائي يملك الصلاحية في حل الحزب السياسي كتدبير احترازي ولا يملك سلطة وقف الحزب السياسي كتدبير احترازي، لذا ترى الدراسة بضرورة تعديل قانون الانتخاب واعتبار جريمة شراء الأصوات من وصف الجناية والنص صراحة على عقوبة حل الحزب السياسي كعقوبة اصلية إذا ثبت ارتكابه جريمة شراء الأصوات.

وعلى الرغم من خطورة جريمة شراء الأصوات وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية، لا يعتبر المشرع الأردني الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جرائم الفساد، لذلك فهي لا تخضع لنص المادة (39) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد من حيث عدم سريان أحكام التقادم، ووفقا للمادة (69) من قانون الانتخاب لعام 2022 تسقط جريمة شراء الأصوات باعتبارها احدى جرائم الانتخاب بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية، هذا وقد أدرجت السلطة التنفيذية تعديلاً على نص المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد ضمن مشروع القانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لعام 2022، حيث اضافت البند (12) الى المادة (16) واعتبر جريمة شراء الأصوات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون الانتخاب الساري المفعول آنذاك جريمة فساد، ولدى إحالة مشروع القانون الى مجلس النواب، قامت اللجنة القانونية في المجلس بشطب هذا التعديل على سند من القول وجود نص يعاقب على جريمة شراء الأصوات بعقوبة مشددة وهي الاشغال لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وفي نفس العام قام المجلس بالموافقة على مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2022 ونص على جريمة شراء الأصوات في المادة (63) واعتبرها جنحة، وهذا من شأنه تضييق من نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية، لذا كان على مجلس النواب الموافقة على اعتبار جريمة شراء الأصوات جريمة فساد وعدم خضوعها للتقادم باعتبارها احدى الجرائم الماسة بإرادة الناخبين،(https://cyrilla.org/en/entity/5qb05im27rg?page=2). وترى الدراسة بان جريمة شراء الأصوات التي ترتكبها الأحزاب السياسية هي من جرائم الفساد؛ فأموالها أموال عامة وفقا للمادة (2/ب/6) من قانون الجرائم الاقتصادية وهي بالتالي جريمة فساد بدلالة المادة (2/16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد، واعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات توصي الدراسة تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد والنص صراحة على اعتبار جريمة شراء الأصوات جريمة فساد فهي فساد سياسي ومالي.

ووفقا لنص المادة (68) من قانون الانتخاب لعام 2022 يمكن تطبيق اية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر، وبخلاف قانون الانتخاب لعام 2016 لم ينص المشرع الأردني في قانون الانتخاب لعام 2022 على عذر محل من العقاب، اذ نصت المادة (59/ب /1) من قانون الانتخاب لعام 2016 على الإعفاء من عقوبة الأشغال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، لكل من قام بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة(59)، وهي صور شراء الأصوات التي ترتكب من الناخب او غيره بقبول او طلب المنفعة اذا اباح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية الى المحكمة، وهو موقف محمود للمشرع الأردني؛ اذ إن جريمة شراء الأصوات جريمة مستترة يصعب اثباتها، لذا ترى الدراسة ضرورة النص في قانون الانتخاب على هذا العذر المحل من العقاب.

الخاتمة:

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات

النتائج:

1.لم يضمّن المشرع نصوصاً خاصة بمسؤولية الأحزاب السياسية عن جريمة شراء الأصوات كإحدى جرائم التأثير على إرادة الناخبين في قانون الانتخاب والأحزاب السياسية، مما يعني خضوعها للأحكام العامة الواردة في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني كأحد الأشخاص المعنوية الخاصة.

2.قصور الحماية الجزائية لدى المشرع الأردني عن تجريم كافة صور التأثير على إرادة الناخبين المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية كأحد

الأشخاص المعنوية الخاصة وضعف العقوبات المقررة لها.

التوصيات:

1.تعديل نص المادة (2/74) من قانون العقوبات وإضافة عبارة دون الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.

2.تعديل قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 والنص صراحة على المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسة بحيث لا تستبعد مسؤولية أمينه العام، أو أعضائه، أو ممثليه، أو عماله إذا ارتكبت الجريمة باسم الحزب السياسي أو بإحدى وسائله.

3.إعادة النظر في السياسة التجريمية والعقابية في قانون الانتخاب الأردني رقم (4) لسنة 2022، وتوسيع نطاق الحماية الجزائية لإرادة الناخبين بالنص صراحة على تجريم عدد من الممارسات التي من شأنها المس من سلامة العملية الانتخابية، منها تجريم طلب الحزب السياسي أموال من أعضائه الذين يرغبون بالحصول على مواقع متقدمة في القائمة الحزبية، أو تقديم أحد أعضاء الحزب السياسي المال أو المنافع المادية أو العينية، أو أي مقابل اخر في سبيل الفوز بترشيح الحزب له او لغيره من أعضاء الحزب بمواقع متقدمة في القائمة الحزبية، وكذلك تجريم قبول المال أو أي منفعة او فائدة من قبل أي شخص طبيعي او معنوي من أجل عدم الترشح أو الانسحاب من الانتخابات لمصلحة مرشح أو مرشحين في الحالات التي يجوز فيها الانسحاب من الترشح في القوائم المحلية.

4.تضمين المشرع الأردني قانون الانتخاب لأعضاء مجلس النواب عقوبات جزائية حديثة تتناسب مع طبيعة الأحزاب السياسية ضماناً لتحقيق الردع العام والخاص في الجرائم الانتخابية، كالغرامة المالية الباهظة وحل الحزب السياسي في حالة ثبوت ارتكابه جريمة شراء الأصوات.

5.تعديل قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 واعتبار جريمة شراء الأصوات من وصف الجناية، والنص على عذر محل من العقاب في جريمة شراء الأصوات التي ترتكب من الناخب أو غيره بقبول أو طلب المنفعة إذا أباح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية الى المحكمة؛ إذ أن جريمة شراء الأصوات جريمة مستترة يصعب اثباتها.

6.تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد واعتبار جريمة شراء الأصوات جريمة فساد.

7.اعمالا لمبدأ شرعية الاجراءات، ومراعاة لطبيعة الشخص المعنوي، نتمنى على المشرع الأردني تبني تنظيم إجرائي متكامل لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحق الشخص المعنوي.

المصادروالمراجع

الأسدي، ض. (2000). *جرائم الانتخابات*، (ط1)، مكتبة زين الحقوقية، لبنان.

براهيمي، و. (2008). *النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة*، (ط1)، دار الفكر العربي.

تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان عن الانتخابات النيابية مجلس النواب التاسع عشر لعام 2020 تقارير الانتخابات - المركز الوطني لحقوق الانسان (nchr.org.jo).

حكم محكمة بداية عمان / جنايات رقم 2021/32، تاريخ 2021/2/16، منشورات قسطاس.

الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

الزعبي، م. (2012). *أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام" دراسة مقارنة*". رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

السعيد، ك. (2011). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، (ط3) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السلمان، م. ع. وخليفة، ح. م. (2019). الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية. *مجلة جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي*، (34).

الشاشاني، ر. (2014). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني. *مجلة المنارة*، 20(2/أ).

الشلبي، ز. وعبيد، ع. (2016). إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي "دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري". *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(2).

صالح، إ. ع. (1980). *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية*، القاهرة - دار المعارف.

العجارمة، م. م. والفايز، أ. ط. والعراسي، س. م. ع. (2019). الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 46(1).

العطور، ر. (2006). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، (22)، العدد الثاني.

عفيفي، م. م. (2002). *المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة :دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري*

والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
الفليح، م. ف. إ. (2023). *المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
الفيل، ع. ع. (2012). *جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة*. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022
قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022
قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته
قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (2023/521) تاريخ 2023/12/26، منشورات قسطاس.
قرار محكمة استئناف إبد بصفتها الجزائية رقم (2021/1462) تاريخ 2021/3/21، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1985/178) تاريخ 1985/8/9، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2021/1841) تاريخ 2021/6/20، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2141 /2021) تاريخ 2021/11/11، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2021/2251) تاريخ 2021/9/30، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2021/2335) تاريخ 2023/9/13، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1961/31) تاريخ 1961/7/1، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1973/38) تاريخ 1973/1/1، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2021/447) تاريخ 2021/7/26، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2023/936) تاريخ 2023/6/19، منشورات قسطاس.
قرار محكمة بداية إربد / جنايات رقم (2021/664) تاريخ 2021/2/16، منشورات قسطاس.
كامل، ش. س. (1997). *المسؤولية الجزئية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"*، (ط1)، دار النهضة العربية.
المجالي، ن. ت. (2020). *شرح قانون العقوبات القسم العام*، (ط7) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
المحاسنة، م. أ. (2015). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة "دراسة مقارنة". *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 42(1).
المساعدة، أ. (2009). *المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
مقبل، أ. (2005). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي*، (أطروحة دكتوراه) منشورة، (ط1)، جامعة القاهرة: مصر.
موسى، م. س. (1985). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي*، دار الجماهير للنشر.

REFERENCES

Administrative Cassation 521/2023 on 26 December 2023, Qistas database.

Afifi, M.-M. (2002). *Criminal responsibility for electoral crimes of voters, candidates, and administrators: A comparative study in the Egyptian and French electoral systems*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Alajarmeh, M., Al Fayez, A., & Al-arasi, S. (2019). Election Crimes in the Law of Parliament Election No. 6 of 2016. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 46(2).

Al-Assadi, D. (2000). *Electoral crimes* (1st ed.). Zain Legal Library.

Al-Atour, R. (2006). Criminal responsibility of the legal person. *Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, 22*(2).

Al-Falih, M.-F.-I. (2023). *Criminal responsibility of political parties in Jordanian legislation* (Unpublished master's thesis). Middle East University.

Al-Mahazneh, M. (2015). The Criminal Responsibility of the Legal Person in the Case of Absence Representative Characterization to the Member Who Committed the Crime "Comparative Study". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 42*(1).

Al-Majali, N. T. (2020). *Explanation of the Penal Code, General Section* (7th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Masadeh, A. (2007). *Criminal liability for economic crimes* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Saeed, K. (2011). *Explanation of the general provisions in the Penal Code* (3rd ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and

Distribution.

Al-Salman, M. A., & Khalefa, H. M. (2019). General legal provisions of criminal responsibility for political parties. *Basra University Journal – Center for Basra and Arabian Gulf Studies*, No. 34.

Al-Shalabe, Z. N., Obeid, I. M. (2016). Problems of the Execution of a Sentence against a Juridical Person (A Comparative Study between Jordanian and Egyptian Laws). *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *43*(2).

Al-Shashani, R. (2014). Criminal responsibility of the legal person according to the Jordanian legislator's plan. *Al-Manara Journal*, *20*(2/A).

Al-Wardi, B. (2008). *The legal system of electoral crimes: A comparative study* (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Zoubi, M. (2012). *The impact of criminal responsibility of the legal person in protecting public funds: A comparative study* (PhD thesis). Amman Arab University.

Amman Criminal Court of First Instance / Felonies 32/2021 on 21 January 2021, Qistas database.

Ascencio, S.-J., & Chang, H.-Il. (2024). Does vote buying undermine confidence in ballot secrecy? Theory and experimental evidence. *Political Science Research and Methods*, 1-20. https://doi.org/10.1017/psrm.2024.54

Brahami, W. (2002). *The legal system for electoral crimes* (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jamiei.

Criminal Cassation 178/1985 on 09 August 1985, Qistas database.

Criminal Cassation 1841/2021 on 20 June 2021, Qistas database.

Criminal Cassation 2141/2021 on 11 November 2023, Qistas database.

Criminal Cassation 2251/2021 on 30 September 2021, Qistas database.

Criminal Cassation 2335/2021 on 13 September 2021, Qistas database.

Criminal Cassation 31/1961 on 01 July 1961, Qistas database.

Criminal Cassation 38/1973 on 01 January 1973, Qistas database.

Criminal Cassation 447/2021 on 26 July 2015, Qistas database.

Criminal Cassation 936/2023 on 19 June 2023, Qistas database.

Irbid Court of Appeal 1462/2021 on 21 March 2021, Qistas database.

Irbid Criminal Court of First Instance / Felonies 664/2021 on 16 February 2021, Qistas database.

Jordanian Constitution of 1952 and its amendments.

Jordanian Election Law for the House of Representatives No. 4 of 2022.

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments.

Jordanian Political Parties Law No. 7 of 2022.

Kamil, S.-S. (1997). *Partial responsibility of legal persons: A comparative study* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Lubis, M.T.S., Prasetyo, T., & Wahyuningsih, S.E. (2022). Regulation Reconstruction of Criminal Liability to Political Parties which Practice Money Politics in the Electoral System Based on Dignified Justice. *IJRS: International Journal Reglement Society*, *4*(1), 40-46.

Majali, N.-T. (2020). *Explanation of the Penal Code, General Section* (7th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Mousa, M.-S. (1985). *Criminal responsibility of the legal person*. Dar Al-Jamahir for Publishing.

Muqbil, A. (2005). *Criminal responsibility of the legal person* (Published PhD thesis) (1st ed.). Cairo University: Egypt.

National Center for Human Rights Report on the 19th Parliamentary Elections for the Year 2020. (nchr.org.jo).

Nichter, S. (2014). Conceptualizing vote buying. *Electoral Studies*. https://doi.org/10.1016/j.electstud.2014.02.008

Okonkwo, O., & Chijioke, H.-M. (2023). Underrating electoral crimes at the risk of epileptic march towards free and fair electoral process in Nigeria. *Unizik Law Journal*, *19*(2), 2023.

Saleh, I.-A. (1980). *Criminal responsibility of legal persons*. Cairo – Dar Al-Maaref.

Umbers, L.-M. (2018). What's wrong with vote buying? *Philosophical Studies*. https://doi.org/10.1007/s11098-018-1194-4